بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب الزكاة

(١) ما تجب فيه الزكاة

٦٥٢- حَدّثني عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدقَةٌ»(١).

٦٥٣- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن مُحمدِ بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَاريِّ، ثُمَّ الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِن الْوَرقِ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدقةٌ»(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٥٨) والجوهري (٦٠٣) والبيهقي ٤/ ٨٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥ والبيهقي ٤/ ١٢٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٤٣ (١٤٤٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠ والترمذي (٦٢٧) والنسائي ٥/ ١٧ وابن خزيمة (٢٢٦٣) وابن حبان (٣٢٧٥)، والشافعي في مسنده ٨٨ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٤. وانظر التمهيد ٢٠/ ١٣٣، والمسند الجامع ٦/ ٢٦٩ حديث (٤٣٢٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٥) ومن طريقه البغوي (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٨)، وعبدالله بن وهب =

عند ابن خزيمة (٢٣٠٣) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٤٧ (١٤٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٢) ومن طريقه النسائي ٥/ ٣٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠، وعبدالرزاق (٧٢٥٨)، والشافعي في مسنده ٨٧ و٩٤ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند البخاري ٢/ ١٥٦ (١٤٨٤) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٤٢١)، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٤/ ٨٤ و١٣٤. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٧٣ حديث (٤٣٣٠).

وقد ذكر ابن عبدالبر أن مالكًا أخطأ في هذا الإسناد عند روايته للحديث من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وأنه قد اختلف على محمد فيه، فرواه غير مالك عنه، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، وقال: «وأما محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبدالرحمن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره» (التمهيد ١٣/ ١١٤ و٢٠/ ١٣٣).

قلت: في كلام ابن عبدالبر هذا أوهام منها: قوله إن مالكًا قد أخطأ في هذا الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة قد رواه عن أبيه وعن يحيى بن عمارة وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعًا، كما قرره محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (٤/ ١٣٤)، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٢ وكما سيأتي من أدلة. وأما قوله إن محمدًا، وأباه، وأخاه ليسوا بالمشاهير فَمردود عليه أيضًا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم. وأما قوله إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح: الأول من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٢/ ١٤٧ حديث ١٤٥٩)، والثاني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك (٢/ ١٥٦ حديث ١٤٨٤). وقد ساق الروايات جميعًا في ترجمة محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٢١)

٦٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالْعزِيزِ كَتبَ إلى عَاملهِ على دِمَشْقَ في الصَّدَقةِ: إنَّما الصَّدَقةُ في الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيةِ[1].

قَال مَالكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصّدَقةُ إلاَّ في ثَلاثةِ أشْياءَ: في الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشيةِ[2].

(٢) الزكاة في العَيْن من الذَّهَب والوَرِق

٦٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عُقْبةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ عَن مُكَاتبٍ لَهُ قَاطعهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فيهِ زَكَاةٌ؟ فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: إنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِن مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إذا أعْطَى النَّاسَ أعْطِيَاتِهِمْ. يَسْألُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِن مَالٍ وَجَبتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكاةُ؟ فإنْ[3] قَال: نَعَمْ. أخَذَ مِن عَطائهِ زَكَاةَ ذٰلكَ الْمَالِ. وَإنْ قَال: لاَ. أسْلمَ إلَيْهِ عَطاءهُ،

= ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطرابًا لما ساقها في الصحيح.

وزعم ابن عبدالبر أنه لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسنادٍ صحيح غير أبي سعيد الخدري (التمهيد ١٣/ ١١٤) وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم ٣/ ٦٧، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٦): «وجاء أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبي عبيد أيضًا».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٧).

(٣) في م: «فإذا»، وما أثبتناه من النسخ وأبي مصعب.

وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا[1] .

٦٥٦- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن عُمرَ بن حُسَيْنٍ، عَن عَائشةَ بِنْتِ قُدامةَ، عَن أبيهَا؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ، إذا جِئْتُ عُثمانَ بن عَفَّانَ أقْبضُ عَطائي، سَألَنِي: هَلْ عِنْدكَ مِن مَالٍ وَجَبتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكَاةُ؟ قال، فَإنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أخَذَ مِن عَطائي زَكَاةَ ذٰلكَ الْمَالِ، وَإنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إلَيَّ عَطَائي[2] .

٦٥٧- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ تَجبُ في مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[3] .

٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: أوَّلُ مَن أخَذَ مِن الأعْطِيةِ الزَّكاةَ، مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ[4] .

٦٥٩- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدنَا، أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في عِشْرينَ دِينَارًا كَمَا تَجبُ في مِئتي دِرْهمٍ[5] .

٦٦٠- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في عِشْرينَ دِينَارًا، نَاقصةً بَيِّنةَ النُّقْصانِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٨)، وعبدالرزاق (٧٠٢٤)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٩)، وعبدالرزاق (٧٠٢٩)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦).
وقد روي مرفوعًا، ولا يصح، وانظر الدارقطني ٢/ ٩٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤١)، وسويد بن سعيد (٢٠٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٢).

زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتها عِشرينَ دِينَارًا، وَازِنةً، فَفِيها الزَّكاةُ. وَلَيْسَ فِيما دُونَ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكاةٌ[1]. وَلَيْسَ في مِئتي دِرْهمٍ نَاقصةً بَيِّنةَ النُّقْصانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادتها مِئتي دِرْهمٍ وَافيةً، فَفِيهَا الزَّكاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوازِ الْوَازِنةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكاةَ؛ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ[2].

٦٦١- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدهُ سِتُّونَ وَمِئةُ دِرْهمٍ وَازِنةً، وَصَرْفُ الدَّراهمِ بِبَلَدهِ ثَمانيةُ دَرَاهِمَ بِدينارٍ: أَنَّها لَا تَجبُ فِيهَا الزَّكاةُ. وَإِنَّما تَجبُ في عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِئتي دِرْهمٍ[3].

٦٦٢- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسةُ دَنَانِيرَ مِن فَائدةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيها، وَإِنْ لَمْ تَتمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ. ثُمَّ لَا زَكاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ زُكِّيتْ[4].

٦٦٣- وَقَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشرَةُ دَنَانِيرَ فَتجرَ فِيهَا فَحالَ عَلَيْها الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلغَتْ عِشْرينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيها مَكَانَها. وَلَا يَنْتَظرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِي عِنْدهُ عِشْرُونَ دِينَارًا[5]. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ

(١) في م: «دينارًا عينًا»، ولفظة «عينًا» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٥)

(٥) ليست في م.

عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مَنْ يَوْمَ زُكِّيتْ[1] .

٦٦٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في إجَارةِ الْعَبِيدِ وَخَراجِهِمْ، وَكِراءِ الْمَساكِينِ، وَكِتابةِ الْمُكَاتبِ: أَنَّهُ لاَ يَجبُ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ، الزَّكاةُ. قَلَّ ذٰلكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ يَقْبضهُ صَاحبهُ[2] .

٦٦٥- وَقَال مَالكٌ، في الذَّهَب وَالْوَرقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ: إنَّ مَن بَلغَتْ حِصَّتهُ مِنْهُمْ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئتي دِرْهمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكاةُ. وَمَن نَقصَتْ حِصَّتهُ مِمَّا[3] تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ. وَإنْ بَلغَتْ حِصَصُهمْ جَمِيعًا مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَكَانَ بَعْضُهمْ في ذٰلكَ أَفْضلَ نَصِيبًا مِن بَعْضٍ، أُخِذَ مِن كُلِّ إنْسانٍ[4] بِقَدْرِ حِصَّتهِ إذا كَانَ في حِصَّةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرقِ صَدقةٌ».

قَال مَالكٌ: وهذا أَحبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ[5] .

٦٦٦- قَال مَالكٌ: وَإذا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرقٌ مُتفَرِّقةٌ بِأَيْدِي أُناسٍ شَتَّى، فَإنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٦).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٧).
(٣) في م: «عما» وما هنا من النسخ وأبي مصعب.
(٤) في م: «إنسان منهم»، وما هنا من النسخ وأبي مصعب.
(٥) في م: «إليَّ في ذلك» وليست في النسخ، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٨).

زَكَاتها كُلِّها[1] .

٦٦٧- قَال مَالكٌ: وَمَن أفَادَ مَالاً[2] ذَهَبًا أوْ وَرِقًا، فَإنَّهُ[3] لاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادَهَا[4] .

(٣) الزكاة في المَعَادن

٦٦٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن غَيْرِ وَاحدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ لِبلالِ بن الْحَارث الْمُزَنيِّ مَعادنَ الْقَبَليَّةِ، وَهي مِن نَاحيةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعادنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَها إلى الْيَوْمِ إلاَّ الزَّكاةُ[5] .

٦٦٩- قَال مَالكٌ: أرَى، وَاللهُ أعْلمُ، أنْ لاَ يُؤْخَذُ مِن الْمَعادنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْها شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْها قَدْرَ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهم، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ، فَفيهِ الزَّكاةُ مَكانهُ. وَمَا زَادَ على ذٰلكَ، أُخِذَ بِحِسابِ ذٰلكَ، مَادَامَ في الْمَعْدنِ نَيْلٌ. فَإذا انْقَطعَ عِرْقهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأوَّلِ يُبْتدَأُ فيهِ الزَّكاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ في الأوَّلِ[6] .

٦٧٠- قَال مَالكٌ: وَالْمَعْدنُ بمَنْزلةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنهُ مثلُ مَا يُؤْخذُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٩).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «إنه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥١)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩). ويروى متصلاً مرفوعًا عند أحمد ١/٣٠٦، وأبي داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ٦/١٤٥ ولا يصح.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٢).

مِن الزَّرْعِ؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ إذا خَرجَ مِـن الْمَعْدنِ مِـن يَوْمِه ذٰلكَ، وَلاَ يُنْتظَرُ بـهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِـن الزَّرْعِ، إذا حُصِـدَ الْعُشْرُ، وَلاَ يُنْتظَرُ أنْ يَـحُولَ عَلَيْـهِ الْحَوْلُ[1].

(٤) زكاةُ الرِّكاز

٦٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ وعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «في الرِّكازِ الْخُمُسُ»[2].

٦٧٢- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدنَا، وَالَّذي سَمِعتُ أهْلَ الْعِلمِ يَقولُونَ: إنَّ الرِّكازَ إنَّما هو دِفْنٌ يُوجدُ مِن دِفْنِ الْجَاهليةِ، مَا لَمْ يُطْلبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتكلَّفْ فيهِ نَفقةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَملٍ، وَلاَ مَؤُونةٍ. فَأمَّا مَا طُلبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فيهِ كَبيرُ عَملٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ[3].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٤) و(٢٣٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٠٥) والجوهري (١٤٢) والبغوي (١٥٨٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ١٢٨/٥، وخالد بن مخلد عند ابن خزيمة (٢٣٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٥١/٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٦٠/٢ (١٤٩٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤٥/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في «الأموال» (٨٥٨) والبيهقي ١٥٥/٤. وانظر التمهيد ١٩/٧، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ حديث (١٣٧٦٦)، وراجع عن مزيد من طرقه الترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) وتعليقنا عليه، وسيأتي في (٢٥٤١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٥).

(٥) مالا زكاةَ فيه من الحلي والتِّبْرِ والعَنْبَرِ

٦٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلي بَناتَ أخِيهَا يَتامَى في حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلا تُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ[١] .

٦٧٤- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُحلِّي بَناتَهُ وَجَواريَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[٢] .

٦٧٥- قَال مَالِكٌ: مَن كَانَ عِنْدهُ تِبْرٌ، أوْ حَلْيٌ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفعُ بِهِ لِلُبْسٍ، فَإنَّ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَامٍ، يُوزنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إلاَّ أنْ يَنْقُصَ مِن وَزْنِ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهمٍ، فَإنْ نَقصَ مِن ذٰلكَ، فَلَيْسَ فيهِ زَكَاةٌ. وَإنَّما تَكُونُ فيهِ الزَّكاةُ إذا كَانَ إنَّما يُمْسكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأمَّا التِّبْرُ وَالْحُليُّ الْمَكْسُورُ، الَّذي يُريدُ أهْلهُ إصْلاَحهُ وَلُبْسهُ. فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الْمَتاعِ الَّذي يَكُونُ عِنْدَ أهْلِهِ، فَلَيْسَ على أهْلِهِ فيهِ زَكَاةٌ[٣] .

٦٧٦- قَال مَالِكٌ: لَيْسَ في اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ في الْمِسْكِ، وَلاَ في

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٩٢ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٠٨ و١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٣٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٧)، والشافعي في مسنده ٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٣٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٨).

الْعَنْبرِ، زَكَاةٌ[1] .

(٦) زكاةُ أموال اليَتَامى والتِّجارة لهم فيها

٦٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: اتَّجِرُوا في أمْوَالِ الْيَتامَى، لاَ تَأْكُلُها الزَّكاةُ[2] .

٦٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: كَانَتْ عَائشةُ تَلِيني أنا[3] ، وَأخًا لِي، يَتِيمَيْنِ في حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِن أمْوَالِنا الزَّكَاةَ[4] .

٦٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطي أمْوَالَ الْيَتامَى[5] ، مَن يَتَّجرُ لَهُمْ فِيهَا[6] .

٦٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ اشْترَى لِبَني أخيهِ، يَتَامَى في حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ[7] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٠). وقد روي موصولاً موقوفًا من طريق معلول عند الدارقطني ٢/ ١١٠. وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦١)، والشافعي ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٨. ورواه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٧) عن يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد، وعبدالرزاق (٦٩٨٤) عن معمر عن أيوب، ثلاثتهم: يحيى وحميد وأيوب، عن القاسم، بنحوه.

(٥) بعد هذا في م: «الذين في حجرها» ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٢).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٣).

٦٨١- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارةِ في أمْوَالِ الْيَتامَى لَهُمْ، إذا كَانَ الْوَليُّ مأمونًا[١] . فَلاَ أرَى عَلَيْهِ ضَمانًا[٢] .

(٧) زكاةُ الميراث

٦٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: إنَّ الرَّجُلَ إذا هَلكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مَالِهِ، إنِّي أرَى أنْ يُؤْخَذَ ذٰلكَ مِن ثُلثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجاوَزُ بِهَا الثُّلثُ، وَتُبدَّى على الْوَصايَا. وَأرَاها بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذٰلكَ رَأيْتُ أنْ تُبدَّى على الْوَصايَا.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ إذا أوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَال: فَإنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلكَ الْمَيِّتُ فَفعلَ ذٰلكَ أهْلهُ، فَذٰلكَ حَسنٌ. وَإنْ لَمْ يَفْعلْ ذٰلكَ أهْلهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلكَ[٣] .

٦٨٣- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أنَّهُ لاَ يَجبُ على وَارثٍ زَكاةٌ، في مَالٍ وَرِثَهُ في دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدةٍ. حَتَّى يَحُولَ، على ثَمنِ مَا بَاعَ مِن ذٰلكَ أوِ اقْتَضى، الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ بَاعهُ وَقَبضهُ[٤] .

٦٨٤- وَقَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ يَجبُ على وَارِثٍ في مَالٍ وَرِثهُ الزَّكاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[٥] .

(١) في م: «مأذونًا»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٤).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٥).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٦).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٧).

(٨) الزكاةُ في الدَّين

٦٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزِيدَ؛ أنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ كَانَ يَقولُ: هذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ، فَمنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أمْوَالُكمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْها[1] الزَّكاةَ[2].

٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمةَ السَّخْتيانيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ، كَتبَ في مَالٍ قَبضهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إلى أهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ[3] زَكاتهُ لِمَا مَضى مِن السِّنينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلكَ بِكتابٍ، ألاّ يُؤْخذُ مِنْهُ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ. فَإنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[4].

٦٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن خُصَيْفةَ؛ أنَّهُ سَألَ سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ، عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلهُ، أعَلَيْهِ زَكاةٌ؟ فَقال: لاَ[5].

٦٨٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا في الدَّيْنِ، أنَّ صَاحبهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبضهُ. وَإنْ أقَامَ عِنْدَ الَّذي هُو عَلَيْهِ سِنينَ ذَوَاتِ

(١) في م: «منه»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٨)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٤٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٠/٤. والضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٤)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٢٥١) والبيهقي ١٤٨/٤.

عَدد، ثُمَّ قَبضهُ صَاحبهُ، لَمْ تَجبْ عَلَيْهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ. فَإنْ قَبضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. فَإنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قُبضَ، تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبضَ مِن دَيْنِهِ ذٰلكَ.

قَال: وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ[1] غَيْرُ الَّذِي اقْتَضى مِن دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضى مِن دَيْنِهِ لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، وَلكِنْ لِيَحْفظْ عَدَد مَا اقْتَضى. فَإنِ اقْتَضى بَعْدَ ذٰلكَ مَا تَتمُّ[2] بِهِ الزَّكاةُ، مَعَ مَا قَبضَ قَبْلَ ذٰلكَ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ[3]. فَإنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلكَ مَا اقْتَضى أوَّلاً، أوْ لَمْ يَسْتَهْلكْهُ، فَالزَّكاةُ وَاجبةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضى مِن دَيْنِهِ. فَإذا بَلغَ مَا اقْتَضى عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهم، فَعليْهِ فيهِ الزَّكاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضى بَعْدَ ذٰلكَ مِن قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ، فَعليْهِ فيهِ[4] الزَّكاةُ بِحَسبِ ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَالدَّلِيلُ على أنَّ[5] الدَّيْنَ يَغِيبُ أعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضى فَلاَ يَكُونُ فيهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدَةٌ: أنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارةِ أعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُها، فَلَيْسَ عَلَيْهِ في أثْمَانِها إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ على صَاحبِ الدَّيْنِ أوِ الْعُرُوضِ، أنْ يُخْرجَ زَكاةَ ذٰلكَ الدَّيْنِ أوِ الْعُرُوضِ مِن مَالٍ سِواهُ، وَإنَّما يُخْرجُ زَكاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرجُ الزَّكاةَ مِن شَيْءٍ، عَن شَيْءٍ غَيْرِهِ[6].

(١) ناضّ المال: هو ما كان ذهبًا أو فضة، وقد نض المال ينض إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

(٢) في م: «عدد ما تتم»، ولفظة «عدد» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) في م بعد هذا: «قال» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) ليست في «م» وهي في النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٥) كذلك.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في =

٦٨٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدهُ مِن الْعُرُوضِ مَا فيهِ وَفاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدهُ مِن النَّاضِّ سِوَى ذٰلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ: فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدهِ مِن نَاضٍّ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهُ مِن الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفاءُ دَيْنِهِ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدهُ مِن النَّاضِّ فَضْلٌ عَن دَيْنِهِ، مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيهُ[1].

(٩) زكاةُ العُرُوض

٦٩٠- حَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن رُزَيْقٍ[2] بن حَيَّانَ، وَكانَ رُزَيْقٌ على جَوازِ مِصْرَ في زَمانِ الْوَليدِ وَسُلَيْمانَ وَعُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، فَذَكرَ: أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَتبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَن مَرَّ بِكَ مِن الْمُسْلِمينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهرَ مِن أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُديرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ أَرْبَعينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَما نَقصَ، فَبِحسابِ ذٰلكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَمَن مَرَّ بِكَ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُديرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ عِشْرينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَما نَقصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ

= الأموال (١٢٣٣)و(١٢٣٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٢).

(٢) في م: «زُرَيق» وهو وإن كان رواية فيه لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى، فقد نص الباجي على أن يحيى قد رواه بتقديم الراء المهملة، وهو رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزارة، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/ الترجمة ١٠٨٢)، وغير واحد في باب الراء، وبه جزم ابن ماكولا (الإكمال ٤/ ٤٧) وقيده أبو زرعة الدمشقي (تاريخه ٦٩٤) بالزاي وقال: «وزريق لقب، واسمه سعيد بن حيان». وقيده أبو مصعب في روايته بالراء أيضًا. ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٨٢.

نَقصَتْ ثُلثَ دِينَارٍ فَدَعْها وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إلى مِثْلِهِ مِن الْحَوْلِ[1].

٦٩١- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا فِيمَا يُدارُ مِن الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا صَدَّقَ مَالهُ، ثُمَّ اشْتَرى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أوْ رَقِيقًا أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ، ثُمَّ بَاعهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْم أخرجَ زَكَاتهُ[2]؛ فَإنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِن ذٰلكَ الْمَالِ زَكاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمَ صَدَّقهُ. وَأنَّهُ إن لَمْ يَبعْ ذٰلكَ الْعَرْضَ سِنينَ، لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ الْعَرْضِ زَكاةٌ، وَإنْ طَالَ زَمَانهُ. فَإذا بَاعهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ[3] فيهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ[4].

٦٩٢- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَشْتَري بِالذَّهَبِ أوِ الْوَرِقِ، حِنْطةً أوْ تَمْرًا[5] لِلتِّجَارةِ. ثُمَّ يُمْسِكُها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُها: أنَّ عَلَيْهِ فِيها الزَّكاةَ حِينَ يَبِيعُها، إذا بَلَغَ ثَمنُها مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. وَلَيْسَ ذٰلكَ مِثْلَ الْحَصادِ يَحْصدُهُ الرَّجُلُ مِن أرْضِهِ، وَلا مِثْلَ الْجِدَادِ[6].

٦٩٣- قَال مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِن مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُديرهُ لِلتِّجَارةِ، وَلاَ يَنضُّ لِصَاحبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يَجْعلُ لَهُ شَهْرًا مِن السَّنَةِ يُقوِّمُ فيهِ مَا كَانَ عِنْدهُ مِن عَرْضٍ لِلتِّجَارةِ، وَيُحْصِي فيهِ مَا كَانَ عِنْدهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٣)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية).
(٢) قوله: «من يوم أخرج زكاته» ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
(٣) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٤).
(٥) في م بعد هذا: «أو غيرهما»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٥).

مِن نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ كُلَّهُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ فَإنَّهُ يُزَكِّيهِ[1] .

٦٩٤- قَال مَالكٌ: وَمَن تَجرَ مِن الْمُسْلِمينَ، وَمَن لَمْ يَتْجُرْ سَواءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاَّ صَدقةٌ وَاحدةٌ في كُلِّ عَامٍ، تَجرُوا فيهِ أوْ لَمْ يَتْجُروا[2] .

(١٠) ما جاء في الكَنْز

٦٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبدالله بن عُمرَ وَهو يُسْألُ عَن الْكَنْزِ مَاهُو؟ فَقال: هُو الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكاةُ[3] .

٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينارٍ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن كَانَ عِنْدهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكاتهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامةِ شُجاعًا أقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبهُ حَتَّى يُمْكِنهُ، يَقولُ: أنا كَنْزُكَ[4] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٣. ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١) عن مالك، عن نافع، قال: سُئل ابن عمر، فذكره بنحوه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٨٧ و٩٨ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢).

قال ابن عبدالبر: «وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هـذا المعنـى» (التمهيـد ١٧/ ١٤٦). =

(١١) صدقة الماشية

٦٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَرأ كِتابَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في الصَّدقةِ، قَال: فَوَجَدْتُ فيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الإبلِ، فَدُونَها الْغَنمُ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَفِيما فَوْقَ ذٰلكَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، ابْنةُ مَخاضٍ[١]. فَإنْ لَمْ تَكُنِ ابْنةُ مَخاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[٢] ذَكَرٌ. وَفِيما فَوْقَ ذٰلكَ، إلى خَمْسٍ وَأرْبَعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقةُ الْفَحْلِ[٣]. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، جَذعةٌ[٤]. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى تِسْعينَ، ابْنَتا لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى عِشْرينَ وَمِئةٍ، حِقَّتانِ، طَرُوقَتا الْفَحْلِ. فَما زَادَ على ذٰلكَ مِن الإبلِ، فَفي كُلِّ أرْبَعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ. وَفي سَائمةِ الْغَنمِ[٥]، إذا بَلغَتْ أرْبَعينَ، إلى عِشْرينَ وَمِئةٍ، شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى مِئتينِ، شَاتَانِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى ثَلاثِ مِئةٍ، ثَلاثُ شِيَاهٍ. فَما زَادَ على ذٰلكَ، فَفي كُلِّ مِئةٍ شَاةٌ. وَلاَ يُخْرجُ في الصَّدَقةِ تَيْسٌ[٦]، وَلاَ

= قلت: حديث أبي صالح المرفوع عند البخاري ٢/ ١٣٢ و٦/ ٤٩، وغيره، وأخرجه البخاري أيضًا ٩/ ٣٠ من حديث همام، عن أبي هريرة.

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبون بوضع الحمل.

(٣) الحقة ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها وأصبحت في عمر يستطيع الفحل أن يطرقها، أي يركبها.

(٤) الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

(٥) أي راعيتها.

(٦) التيسُ: هو فحل المعز.

هَرِمةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ. وَفي الرِّقَةِ[1]، إذا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ[2].

(١٢) ما جاءَ في صدقة البَقَر

٦٩٨- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ، عَن طَاوُوسٍ الْيَمانيِّ؛ أنَّ مُعاذَ بن جَبلٍ الأنْصَارِيَّ أخَذَ مِن ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِن أرْبَعِينَ بَقَرةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلكَ، فَأبى أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَال: لَمْ أسْمَعْ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ فيهِ شَيْئًا، حَتَّى ألْقَاهُ فَأسْألهُ. فَتُوفِّي

(١) الرِّقة: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٠). وأخرجه البيهقي ٤/ ٩١ من غير طريق مالك.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٢/ ١٤ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجة (١٧٩٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والدارقطني ٢/ ١١٢، والحاكم ١/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يُخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلمّا قُبض عَمل به أبو بكر حتى قُبض، وعمر حتى قُبض، وكان فيه، فذكره. والصواب فيه أنه مرسل كما بيناه في تعليقنا على الترمذي.

وأخرجه أحمد ١/ ١١، والبخاري ٢/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٣/ ١٨١ و٩/ ٢٩، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجة (١٨٠٠)، والنسائي ٥/ ١٨ و٢٧، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فذكره.

رَسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُمَ مُعاذُ بن جَبلٍ[1] .

٦٩٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ فِيمنْ كَانَتْ لَهُ غَنمٌ على رَاعِيَيْنِ مُفْتَرقَيْنِ[2] ، أوْ على رِعَاءٍ مُفْتَرقينَ[3] ، في بُلْدانٍ شَتَّى. أنَّ ذٰلكَ يُجْمعُ كُلُّهُ على صَاحبِه، فَيُؤَدِّي صَدقتهُ[4] . وَمِثْلُ ذٰلكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أوِ الْوَرقُ مُتَفرِّقةً، في أيْدِي نَاسٍ شَتَّى، أنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعها، فَيُخْرجَ[5] مَا وَجَبَ عَلَيْهِ في ذٰلكَ مِن زَكَاتِها[6] .

٧٠٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أنَّها تُجْمعُ عَلَيْهِ في الصَّدقةِ، فَإنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، صُدِّقَتْ. وَقَال: إنَّما هِي غَنمٌ كُلُّها. وَفي كِتابِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ: «وَفي سَائمةِ الْغَنمِ، إذا بَلغَتْ أرْبَعينَ شَاةً، شَاةٌ».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨١) ومن طريقه البغوي (١٥٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود في المراسيل (١٠٨)، وعبدالرزاق (٦٨٥٦)، والشافعي في مسنده ٩٠ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٩٨.

قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيًا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ» (التمهيد ٢/ ٢٧٣).

(٢) في بعض النسخ: «متفرقين».

(٣) كذلك.

(٤) في م: «فيؤدي منه صدقته»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «فيخرج منها»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٢).

٧٠١- قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِي أكْثَرَ مِن الْمَعزِ، وَلَمْ يَجبْ على رَبِّها إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ، أخَذَ الْمُصدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتي وَجَبتْ على رَبِّ الْمَالِ مِن الضَّأْنِ. وَإنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أكْثرَ[1] أُخِذَ مِنْها. فَإنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، أخَذَ[2] مِن أيَّتِهما شَاءَ[3].

٧٠٢- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الإبلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمعانِ على رَبِّهما في الصَّدقَةِ[4]، وَقَال: إنَّما هِي إبلٌ كُلُّها. فَإنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِي أكْثرَ مِن الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجبْ على رَبِّها إلاَّ بَعيرٌ وَاحدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِن الْعِرَابِ صَدَقَتها. فَإنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أكْثرَ، فَلْيأْخُذْ مِنْها. فَإنِ اسْتَوَتْ، فَلْيأْخُذْ مِن أيَّتِهمَا شَاءَ.

٧٠٣- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْبَقرُ وَالْجَوامِيسُ، تُجْمعُ[5] في الصَّدقةِ على رَبِّها. وَقَال: إنَّما هِي بَقرٌ كُلُّها. فَإنْ كَانَتِ الْبَقرُ هِي أكْثرَ مِن الْجَوامِيس، وَلاَ يَجبُ على رَبِّهَا إلاَّ بَقرَةٌ وَاحدةٌ، فَلْيأْخُذْ مِن الْبَقرِ صَدَقَتَهُما. وَإنْ كَانَتِ الْجَوامِيسُ أكْثرَ، فَلْيأْخُذْ مِنْها. فَإنِ اسْتوَتْ، فَلْيأْخُذْ مِن أيَّتِهما شَاءَ. فَإذا وَجَبتْ في ذٰلكَ الصَّدقةُ، صُدِّقَ الصِّنْفانِ جَمِيعًا.

٧٠٤- قَال مَالكٌ: مَن أفَادَ مَاشيةٌ مِن إبلٍ أوْ بَقرٍ أوْ غَنمٍ فَلا صَدقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّىيَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادَها، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَها

(١) في م: «أكثر من الضأن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «أخذ الشاة»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٣).

(٤) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٤).

(٥) في نسخة: «يجمعان».

نِصَابُ مَاشِيةٍ. وَالنِّصَابُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، إمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ، وَإمَّا ثَلاثُونَ بَقرةً، وَإمَّا أرْبَعونَ شَاةً. فَإذا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ، أوْ ثَلاثُونَ بَقرةً، أوْ أرْبَعونَ شَاةً، ثُمَّ أفَادَ إلَيْها إبِلاً أوْ بَقرًا أوْ غَنمًا، بِاشْتِرَاءٍ أوْ هِبةٍ أوْ مِيرَاثٍ، فَإنَّهُ يُصدِّقُها مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُها، وَإنْ لَمْ يَحُلْ على الْفَائدةِ الْحَوْلُ. وَإنْ كَانَ مَا أفَادَ مِن الْمَاشِيةِ إلى مَاشِيتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أنْ يَشْتَرِيَها بِيَوْمٍ وَاحدٍ، أوْ قَبْلَ أنْ يَرِثَها بِيَوْمٍ وَاحدٍ، فَإنَّهُ يُصدِّقُهَا مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُ مَاشِيتَهُ[1].

قَال مَالكٌ: وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ الْوَرقِ، يُزكِّيها الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَري بِهَا مِن رَجُلٍ آخرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبتْ عَلَيْهِ في عَرْضِهِ ذٰلكَ، إذا بَاعهُ، الصَّدقةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخرُ صَدَقتَها فَيكونُ الأوَّل قَدْ صَدَّقَها[2] هذا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الآخرُ قَدْ صَدَّقها مِن الْغَدِ.

٧٠٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنمٌ لاَ تَجبُ فِيها الصَّدقةُ، فَاشْتَرَى إلَيْها غَنمًا كَثِيرةً تَجبُ في دُونِها الصَّدقةُ، أوْ وَرِثَها؛ أنَّهُ لاَ تَجبُ عَلَيْهِ في الغَنمِ كُلِّها صَدقةٌ[3]، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادهَا، بِاشْتِرَاءٍ أوْ مِيرَاثٍ. وَذٰلكَ أنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِن مَاشِيةٍ لاَ تَجبُ فيهَا الصَّدقةُ، مِن إبلٍ أوْ بَقرٍ أوْ غَنمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها مَا تَجبُ فيهِ[4] الصَّدقةُ. فَذٰلكَ النِّصَابُ الَّذِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٥).
(٢) قوله: «فيكون الأول قد صدقها» سقطت من م، وهي في النسخ.
(٣) في م: «الصدقة»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٤) في ص: «فيها».

يُصدِّقُ مَعهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحبهُ، مِن قَليلٍ أوْ كَثِيرٍ مِن الْمَاشِيةِ[1] .

٧٠٦- قَال مَالكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إبلٌ أوْ بَقرٌ أوْ غَنمٌ، تَجبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها الصَّدقةُ، ثُمَّ أفَادَ إِلَيْها بَعِيرًا أوْ بقرةً أوْ شَاةً، صَدَّقَها مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُهَا.

قَال مَالكٌ: وهذا أحبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ في هذا[2] .

٧٠٧- قَال مَالكٌ؛ في الْفَريضةِ تَجبُ على الرَّجُلِ، فَلَا تُوجدُ عِنْدهُ: أنَّها إنْ كَانَت بنتَ مَخاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكانَها ابن لَبُونٍ ذَكرٌ. وَإنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوْ حِقَّةً، أوْ جَذَعةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدهُ، كَانَ على رَبِّ الإِبلِ أنْ يَبْتَاعَها لَهُ حَتَّى يَأْتِيهُ بِهَا.

قال مَالكٌ[3] : وَلَا أُحِبُّ أنْ يُعْطيهُ قِيمَتها[4] .

٧٠٨- قَال مَالكٌ؛ في الإِبلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقرِ السَّواني، وَبَقرِ الْحَرْثِ: إنِّي أرَى أنْ يُؤْخَذَ مِن ذٰلكَ كُلِّهِ، إذا وَجَبتْ فيهِ الصَّدقةُ[5] .

(١٣) صدقة الخُلَطاء

٧٠٩- قَال مَالكٌ؛ في الْخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ الرَّاعِي وَاحدًا، وَالْفَحْلُ وَاحدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ، وَإنْ عَرفَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٦).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٧).
(٣) قوله: «قال مالك» سقطت من م.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٨).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٠)، والناضح: هو الذي يحمل الماء من بئر أو نهر ليسقي الزرع، والسواني: التي يسنى عليها، أي: يستقى عليها من البئر.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَالَهُ مِن مَالِ صَاحبِهِ.

قَال: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِن مَالِ صَاحبِهِ لَيْسَ بِخَليطٍ، إنَّما هُو شَرِيكٌ.

قَال مَالِكٌ: وَلاَ تَجبُ الصَّدقةُ على الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. قَال مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ؛ أنَّهُ إذا كَانَ لِأحدِ الْخَلِيطَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً فَصاعدًا، وَلِلآخَرِ أقَلُّ مِن أرْبَعينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدقةُ على الَّذِي لَهُ أرْبَعُونَ[1] شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ على الَّذِي لَهُ أقَلُّ مِن ذٰلكَ، صَدقةٌ.

قَال مَالِكٌ: فَإنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ جُمِعا في الصَّدقةِ. وَوَجَبتِ الصَّدقةُ عَليْهِما جَميعًا. فَإنْ كَانَ[2] لِأحَدهَما ألْفُ شَاةٍ، أوْ أقَلُّ مِن ذٰلك، مِمَّا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. وَلِلآخِرِ أرْبَعُونَ شَاةً أوْ أكْثرُ، فَهُما خَلِيطانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُما بِالسَّويَّةِ. على قَدْرِ عَددِ أمْوَالِهما، على الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعلى الأرْبَعِينَ بِحِصَّتها[3].

٧١٠- قَال مَالِكٌ: الْخَلِيطانِ في الإبِلِ بِمَنْزِلةِ الْخَلِيطَيْنِ في الْغَنمِ يُجْمَعانِ[4] في الصَّدقةِ جَميعًا، إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبِلِ صَدقةٌ». وَقَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: و[5] في سَائمةِ الْغَنمِ إذا بَلَغَتْ

(١) في م: «الأربعون».
(٢) في نسخة: «كانت».
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩١).
(٤) في م: «يجتمعان»، وما أثبتناه من النسخ، وروايةِ أبي مصعبٍ.
(٥) سقطت الواو من م.

أرْبَعينَ شَاةً، شَاةٌ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في هذا[1].

٧١١- قَال مَالكٌ: وَقَال عُمرُ بن الخَطَّابِ: لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ خَشْيةَ الصَّدَقَةِ. أنَّهُ إنَّما يَعْني بِذٰلكَ أصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِهِ «لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أنْ يَكُونَ النَّفرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ أرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبتْ على كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ في غَنمِهِ الصَّدقةُ، فَإذا أظَلَّهُمُ الْمُصدِّقُ جَمعُوهَا، لِئلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ، فَنُهُوا عَن ذٰلكَ. وَتَفْسيرُ قَوْلِهِ «وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ» أنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مِئةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإذا أظَلَّهُما الْمُصدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمهُما، فَلَمْ يَكُنْ على كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ. فَنُهيَ عَن ذٰلكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ، خَشْيةَ الصَّدقةِ. قَال مَالكٌ: فَهٰذا الَّذِي سَمِعتُ في ذٰلكَ[2].

(١٤) ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة

٧١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن ابنِ لِعَبدِاللهِ بن سُفيانَ الثَّقَفيِّ، عَن جَدِّهِ سُفيانَ بن عَبدِاللهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ بَعثهُ مُصدِّقًا، فَكانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقالُوا: أتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا!؟ فَلمَّا قَدِمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ

(١) في م: «ذلك»، وقول مالك هذا رواهُ عنه أبو مصعب الزهري أيضًا (٦٩٢).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٣).

ذٰلكَ، فَقال عُمرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلةِ، يَحْملُهَا الرَّاعي، وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأُكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذٰلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنمِ وَخِيَارِهِ[1].

قَال مَالكٌ: وَالسَّخْلةُ الصَّغِيرةُ حِينَ تُنْتجُ. وَالرُّبَّى التِي قَدْ وَضَعتْ، فَهِي تُرَبِّي وَلَدهَا. وَالْمَاخِضُ هِي الْحَاملُ. وَالأُكُولةُ هِي شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكلَ.

٧١٣- قَال مَالكٌ؛ في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنمُ لاَ تَجبُ فِيهَا الصَّدقةُ، فَتوالدُ قَبْلَ أنْ يَأْتِيها الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ، فَتبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ بِولاَدَتِها، قَال مَالكٌ: إذا بَلغَتِ الْغَنمُ بِأوْلاَدهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَعَليْهِ فِيهَا الصَّدقةُ؛ وَذٰلكَ أنَّ وَلاَدَةَ الْغَنمِ مِنْها، وَذٰلكَ مُخَالفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْها، بِاشْتِراءٍ أوْ هِبةٍ أوْ مِيراثٍ. وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْعَرْضُ، لاَ يَبْلُغُ ثَمنهُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدَقةُ، ثُمَّ يَبِيعهُ صَاحبهُ فَيبْلُغُ بِربْحِهِ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَيُصدِّقُ رِبْحهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحهُ فَائدةً أوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجبْ فيهِ الصَّدقةُ، حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ أفَادهُ أوْ وَرِثهُ.

قَال مَالكٌ: فَغذاءُ[2] الْغَنمِ مِنْها، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ، غَيْرَ أنَّ ذٰلكَ يَخْتلفُ في وَجْهٍ آخَرَ: أنَّهُ إذا كَانَ لِلرَّجُلِ مِن الذَّهبِ أوِ الْورِقِ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ[3]، ثُمَّ أفَادَ إلَيْهِ مَالاً، تَركَ مَالهُ الَّذِي أفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ على الْفَائدةِ الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ أفَادهَا. وَلَوْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٠٠.

(٢) جمعُ غُذي، وهي أولادها.

(٣) في ص: «الصدقة»، وكله بمعنى.

كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنمٌ، أوْ بَقرٌ، أوْ إبلٌ، تَجبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها الصَّدقةُ، ثُمَّ أفادَ إلَيْها بَعِيرًا، أوْ بقرةً، أوْ شَاةً، صَدَّقَها مَعَ صِنْفِ مَا أفَادَ مِن ذٰلكَ حِينَ يُصدِّقهُ، إذا كَانَ عِنْدهُ مِن ذٰلكَ الصِّنْفِ الَّذِي أفَادَ، نِصَابُ مَاشيةٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في هذا كُلِه[1].

(١٥) العَمَل في صَدَقة عامين إذا اجْتَمَعتا[2]

٧١٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ تَجبُ عَلَيْهِ الصَّدَقةُ وَإبلهُ مِئةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعي حَتَّى تَجبَ عَلَيْهِ صَدقةٌ أُخْرَى، فَيأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلكَتْ إبلهُ إلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ، قَال مَالكٌ: يَأْخُذُ الْمُصدِّقُ مِن الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبتَا على رَبِّ الْمَالِ: شَاتَيْنِ في كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لِأنَّ الصَّدَقةَ إنَّما تَجبُ على رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصدِّقُ مَالهُ، فَإنْ هَلَكتْ مَاشيتهُ أوْ نَمتْ، فَإنَّما يُصدِّقُ الْمُصدِّقُ مَا يَجدُ[3] يَوْمَ يُصدِّقُ. وَإنْ تَظَاهَرتْ على رَبِّ الْمَالِ صَدَقاتٌ غَيْرُ وَاحدةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُصدِّقَ إلاّ مَا وَجَدَ الْمُصدِّقُ عِنْدهُ. فَإنْ هَلَكتْ مَاشِيتهُ أوْ وَجَبتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْها[4] شَيْءٌ حَتَّى هَلَكتْ مَاشِيتهُ كُلُّهَا، أوْ صَارَتْ إلى مَالاَ تَجبُ فيهِ الصَّدَقةُ، فَإنَّهُ لاَ صَدقةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمانَ فِيمَا هَلكَ وَمَضى مَن مَالِه[5].

(١) في م: «في ذلك»، وما أثبتناه من النسخ، وروايةِ أبي مصعب حيث روى هذا النص عن مالك (٦٩٥).

(٢) في م: «اجتمعا»، وما أثبتناهُ من النسخ.

(٣) في م: «زكاة ما يجد»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «أو مضى من السنين»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأولى. وهذا النص رواه =

(١٦) النَّهي عن التَّضْييق على النَّاسِ في الصَّدقة

٧١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ[١]، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مُرَّ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ بِغَنمٍ مِن الصَّدقةِ، فَرَأى فِيها شَاةً حَافلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظيمٍ، فَقال عُمرُ: مَا هذه الشَّاةُ؟ فَقالُوا: شَاةٌ مِن الصَّدقةِ. فَقال عُمرُ: مَا أعْطَى هذه أهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلمينَ[٢]، نَكِّبُوا عَن الطَّعامِ[٣].

٧١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ؛ أنَّهُ قَال: أخْبرني رَجُلانِ مِن أشْجعَ، أنَّ مُحمدَ بن مَسْلمةَ الأنْصَاريَّ كَانَ يَأْتِيهمْ مُصدِّقًا، فَيقولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أخْرِجْ إلَيَّ صَدقةَ مَالكَ. فَلاَ يَقُودُ إلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفاءٌ مِن حَقِّهِ إلاَّ قَبِلَها[٤].

٧١٧- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدنَا، أنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ على الْمُسْلِمينَ في زَكَاتِهمْ، وَأنْ يُقْبلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِن أمْوَالِهمْ[٥].

= عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٦).

(١) في هامش ص: «عن أبيه» ولا يصح.

(٢) أي: خيار أموالهم.

(٣) الطَّعام: ذوات الدر. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٧)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٥٨، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٨٨) والبيهقي ٤/١٥٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٥٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٠٢ و١٥٨.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٩)، وعلقه البيهقي عن مالك (٤/١٠٢).

(١٧) أَخْذ الصَّدقة ومَن يجوزُ له أخذُها

٧١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَحلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ، إلاَّ لِخَمْسةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ لِعَاملٍ عَلَيْها، أوْ لِغَارمٍ، أوْ لِرَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ، أوْ رَجُلٍ[1] لَهُ جَارٌ مِسْكينٌ، فَتُصُدِّقَ على الْمِسْكِينِ، فَأهْدَى الْمِسْكينُ لِلْغَنيِّ»[2].

(١) في م والتمهيد: «لرجل»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٣٥) والبيهقي ٧/ ١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية. ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت (في المطبوع: الليث، خطأ) عن النبي ﷺ، فذكره. ورواه معمر عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٥/ ٩٥).

قلت: رواية سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية المرسلة مثل رواية مالك أخرجها ابن عبدالبر بسنده إليهما (التمهيد ٥/ ٩٦). ورواية معمر الموصولة أخرجها عبدالرزاق (٧١٥١)، وأحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجة (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٥ و٢٢.

لكن رواية معمر الموصولة تناولها ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) فنقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: «هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا. لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبي: والثوري أحفظ». وكذا صحح الدارقطني رواية الثوري أيضًا (العلل ١١/ ٢٧٠-٢٧١ س ٢٢٧٩).

قلت: لكن رواه محمد بن سهل بن عسكر - وهو ثقة - وأبو الأزهر أحمد بن =

٧١٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في قَسْمِ الصَّدَقاتِ، أَنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ إلاَّ على وَجْهِ الاِجْتِهادِ مِن الْوَالي، فَأيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فيهِ الْحَاجةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرى الْوَالي. وَعسى أنْ يَنْتقلَ ذٰلكَ إلى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أوْ عَامَيْنِ أوْ أعْوَامٍ، فَيُؤْثرُ أهْلُ الْحَاجةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُما كَانَ ذٰلكَ. وَعلى هذا أدْرَكْتُ مَن أرْضَى مِن أهْلِ الْعِلمِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَاملِ على الصَّدقاتِ فَريضةٌ مُسَمَّاةٌ، إلاَّ على قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ[1].

= الأزهر النيسابوري - وهو صدوق - كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري جميعًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد (الدارقطني في العلل ١١/ ٢٧١ والبيهقي ٧/ ١٥). ومع أن الدارقطني قد فضل رواية عبدالرزاق عن معمر وحده (العلل ١١/ ٢٧٠)، لكن رواية اثنين من الثقات عن عبدالرزاق، عن كليهما تثبت أن هذه الرواية صحيحة فقد يكون عبدالرزاق رواها هكذا مرة، وهكذا مرة، وأنه سمع الحديث من كليهما مرفوعًا. وأيضًا فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله وهذه الرواية تقوي كون الثوري رواه عن زيد، عن عطاء.

وقد صحح الموصول جماعة، منهم: ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والمنذري، والشيخ ناصر الدين الألباني، وأنا في تعليقي على ابن ماجة، استنادًا على ما شاع عند المتأخرين من قبول زيادة الثقة. والحق أن الرواية المرسلة أصح لاتفاق ثلاثة من الثقات الأثبات عليها وهم: مالك وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية، وأن أصحاب الثوري اضطربوا في رواية الحديث على ثلاثة أوجه، فرواه بعضهم مثل رواية معمر، ورواه آخرون: عنه، عن زيد بن أسلم عن الثبت، عن النبي ﷺ (وسواء أكان هذا الثبت هو عطاء بن يسار أو غيره، فالرواية مرسلة أيضًا)، ورواه غيرهم عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فإذا استثنينا رواية الثوري جملة بقي معمر متفردًا بالرواية الموصولة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠١).

(١٨) ما جاء في أخذِ الصَّدقات والتشديد فيها

٧٢٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّديقَ قَال: لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهمْ عَلَيْهِ[١].

٧٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّهُ قَال: شَربَ عُمرُ ابن الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأعْجَبهُ، فَسألَ الَّذِي سَقاهُ، مِن أيْنَ هذا اللَّبنُ؟ فَأخْبرَهُ أنَّهُ وَردَ على مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإذا نَعمٌ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحلَبُوا لِي مِن ألْبَانِها، فَجعَلْتهُ في سِقَائي، فَهُو هذا. فَأدْخلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَدهُ فَاسْتَقاءَهُ[٢].

٧٢٢- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنا أنَّ كُلَّ مَن مَنعَ فَريضةً مِن فَرائِضِ اللهِ، فَلَمْ يَسْتطِعِ الْمُسْلمُونَ أخْذها، كَانَ حَقًّا عَليْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ[٣].

٧٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَاملاً لِعُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، كَتبَ إلَيْهِ يَذْكُرُ: أنَّ رَجُلاً مَنعَ زَكاةَ مَالِه، فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ: أنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكاةً مَعَ الْمُسْلمينَ. قَال: فَبلغَ ذٰلكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتدَّ عَليْهِ، وَأدَّى بَعْدَ ذٰلكَ زَكاةَ مَالِه. فَكَتبَ عَاملُ عُمرَ إلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلكَ، فَكتبَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٣). وهذه قطعة من حديث عمر بن الخطاب المشهور، رواه الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن عمر، أخرجه أحمد ١/ ١٩ و٤٧، والبخاري ٢/ ١٣١ و١٤٧ و٩/ ١٩ و١١٥، ومسلم ١/ ٣٨، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ٥/ ١٤، والبزار كما في البحر الزخار (٢١٧)، وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٥).

إِلَيْهِ عُمرُ: أنْ خُذْهَا مِنْهُ[1].

(١٩) زَكاة ما يُخْرَصُ من ثمارِ النَّخيلِ والأعْناب

٧٢٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الثِّقةِ عِنْدهُ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَعَن بُسْرِ بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «فِيمَا سَقتِ السَّماءُ وَالْعُيونُ، وَالْبَعْل: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[2].

٧٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: لاَ يُؤْخذُ في صَدقةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرانُ الْفَارةِ، وَلاَ عَذْقُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٣٠.
قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ» (التمهيد ٢٤/ ١٦١).
قلت: هذا الحديث رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجة (١٨١٦) عن أبي موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبدالعزيز المديني، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر. وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب».
قلت أيضًا: وهو كما قال الترمذي، فإن عاصم بن عبدالعزيز ضعيف عند المخالفة، وقد خولف. أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ٢/ ١٥٥، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٦، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٣٠، والبغوي (١٥٨٠) من طريق سالم عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ابن حُبَيْقٍ[1] ، قَال: وَهو يُعَدُّ على صَاحبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ في الصَّدَقةِ.

قَال مَالكٌ: وَإِنَّما مِثْلُ ذٰلكَ، الْغَنمُ. تُعدُّ على صَاحِبها بِسِخَالِها، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخذُ مِنْهُ في الصَّدقةِ. وَقَدْ يَكُونُ في الأَمْوَالِ ثِمارٌ لاَ تُؤْخذُ الصَّدقةُ مِنْها، مِن ذٰلكَ الْبُرْديُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لاَ يُؤْخذُ مِن أَدْنَاهُ، كَما لاَ يُؤْخذُ مِن خِيَارِهِ.

قَال: وَإِنَّما تُؤْخَذُ الصَّدقةُ مِن أَوْسَاطِ الْمَالِ[2] .

٧٢٦- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِن الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذٰلكَ يُخْرصُ حِينَ يَبْدُو صَلاحهُ، وَيحلُّ بَيْعهُ. وَذٰلكَ أَنَّ ثَمرَ النَّخيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنبًا، فَيُخْرصُ على أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعةِ على النَّاسِ، وَلِئلاَّ يَكُونَ على أحدٍ في ذٰلكَ ضِيقٌ، فَيُخْرصُ ذٰلكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنهُ يَأْكُلونهُ كَيْفَ شَاؤُا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ

(١) هذه مسميات لأنواع رديئة من التمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٧)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١).

قال ابن عبدالبر: «وهذا مروي عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب» ثم ساقه من طريقهما (التمهيد ٦/ ٨٣-٨٤). قلت: رواية سفيان بن حسين أخرجها أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٦. ورواية سليمان بن كثير أخرجها البيهقي ٤/ ١٣٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٨٤ ولكن اختلف فيه عليه، فروي عنه مرسلاً أيضًا. وسفيان وسليمان ضعيفان في الزهري، وقد رواه موصولاً أيضًا عبدالجليل بن حميد اليحصبي - وهو ثقة - عن الزهري، عن أبي أمامة، لم يذكر فيه سهل بن حنيف (تفسير الطبري ٣/ ٨٣)، فتبين مما تقدم أن الموصول ضعيف، والله أعلم.

الزَّكاةَ على مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ[1] .

٧٢٧- قَال مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكلُ رَطْبًا، وَإِنَّما يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصادِهِ مِن الْحُبُوبِ كُلِّها، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرصُ. وَإِنَّما على أَهْلِها فِيهَا، إذا حَصدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّما على أَهْلِها فِيهَا الأَمَانةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتها، إذا بَلغَ ذٰلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ.

قَال مَالكٌ[2] : وَهذا الأَمْرُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا[3] .

٧٢٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرصُ[4] على أَهْلِها، وَثَمرُهَا في رُؤُوسِها، إذا طَابَ وَحلَّ بَيْعهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدقتهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدادِ. فَإِنْ أَصَابَ[5] الثَّمَرةَ جَائحةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرصَ على أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائحةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقةٌ. فَإِنْ بَقِي مِن الثَّمرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسةَ أَوْسُقٍ فَصاعِدًا، بِصاعِ النبيِّ ﷺ، أُخذَ مِنْهُمْ زَكاتهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابتِ الْجَائحةُ زَكاةٌ. قَال مَالكٌ: وَكَذلكَ الْعَملُ في الْكَرْمِ أَيْضًا[6] .

٧٢٩- قَال مَالكٌ: وَإِذا كَانت[7] لِرَجُلٍ قِطعُ أَمْوَالٍ مُتَفرِّقةٌ، أَوِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٨)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣).

(٢) قوله: «قال مالك» ليس في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٩).

(٤) في م: «أن النخل يخرص»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥) في م: «أصابت»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٠).

(٧) في م: «كان»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

اشْتِراكٌ في أمْوَالٍ مُتفرِّقةٍ، لاَ يَبْلُغُ كُلُّ مَالٍ شَريكٍ مِنْهُمْ[1] أوْ قِطَعهُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَكَانتْ إذا جُمعَ بَعْضُ ذٰلكَ إلى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يَجْمعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتها[2] .

(٢٠) زكاةُ الحُبوب والزَّيْتون

٧٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الزَّيْتُونِ؟ فَقال: فيهِ الْعُشْرُ[3] .

٧٣١- قَال مَالكٌ: وَإنَّما يُؤْخذُ مِن الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ. فَما لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَلاَ زَكاةَ فيهِ[4] .

٧٣٢- قَال مَالكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزلةِ النَّخيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقتْهُ السَّماءُ وَالْعُيونُ، أوْ كَانَ بَعْلاً، فَفيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقى بِالنَّضْحِ، فَفيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرصُ شَيْءٌ مِن الزَّيْتُونِ في شَجَرِهِ[5] .

٧٣٣- قَال مَالكٌ[6]: وَالسُّنَّةُ عِنْدنَا في الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُها النَّاسُ وَيَأْكُلونَها، أنَّهُ يُؤْخذُ مِمَّا سَقَت السَّماءُ مِن ذٰلكَ، وَالْعُيُونُ[7] ، وَمَا

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٦).

(٦) قوله: «قال مالك» ليست في م.

(٧) في م: «مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ. وَمَا سُقي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ، إذا بَلغَ ذٰلكَ خَمْسةَ أوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأوَّلِ صَاعِ النبيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ على خَمْسةِ أوْسُقٍ فَفيهِ الزَّكاةُ بِحِسابِ ذٰلكَ[1].

٧٣٤- قَال مَالكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتي تَجبُ[2] فِيهَا الزَّكاةُ: الْحِنْطةُ، وَالشَّعيرُ، وَالسُّلْتُ[3]، وَالذُّرَة، وَالدُّخنُ، وَالأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبانُ، وَاللُّوبيا، وَالْجُلْجُلانُ[4]، وَمَا أشْبَهَ ذٰلكَ مِن الْحُبُوبِ الَّتي تَصيرُ طَعَامًا. فَالزَّكاةُ تُؤْخذُ مِنْها كُلّها[5] بَعْدَ أنْ تُحْصدَ وَتَصيرَ حَبًّا.

قَال مَالكٌ: وَالنَّاسُ مُصدَّقُونَ في ذٰلكَ، وَيُقْبلُ مِنْهُمْ في ذٰلكَ مَا دَفَعُوا[6].

٧٣٥- قَال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ: مَتى يُخْرجُ مِن الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ[7]، أقَبْلَ النَّفَقةِ أمْ بَعْدَهَا؟ فَقال: لاَ يُنْظرُ إلى النَّفقةِ وَلكنْ يُسْألُ عَنْهُ أهْلهُ، كَما يُسْألُ أهْلُ الطَّعَامِ عَن الطَّعَامِ، وَيُصدَّقُونَ بِمَا قَالُوا: فَمنْ رُفعَ مِن زَيْتُونهِ خَمْسةُ أوْسُقٍ فَصاعدًا، أُخِذَ مِن زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أنْ يُعْصرَ. وَمَن لَمْ يُرْفعْ مِن زَيْتُونهِ خَمْسةُ أوْسُقٍ لَمْ تَجبْ عَليْهِ في زَيْتِهِ الزَّكاةُ[8].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٤).

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) حب من نوع الشعير لا قشر له.

(٤) الجلجلان: السمسم في قشره.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٥).

(٧) بعد هذا في م: «أو نصفه»، ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٧).

٧٣٦- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ زَرْعهُ، وَقَدْ صَلحَ وَيَبسَ في أكْمَامِهِ، فَعَليْهِ زَكَاتهُ. وَلَيْسَ على الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكاةٌ[١].

٧٣٧- قَال يحيى: قَال مَالكٌ[٢]: لاَ يَصْلحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبسَ في أكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْني عَن الْمَاءِ.

٧٣٨- قَال مَالكٌ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ[٣] وَتَعالَى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١]: أنَّ ذٰلكَ الزَّكاةُ، والله أعْلمُ[٤] وَقَدْ سَمِعتُ مَن يَقولُ ذٰلكَ[٥].

٧٣٩- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ أصْلَ حَائطِهِ، أوْ أرْضه، وَفي ذٰلكَ زَرْعٌ أوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحهُ، فَزَكاةُ ذٰلكَ على الْمُبْتَاعِ. وَإنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعهُ، فَزكاةُ ذٰلكَ الثَّمرِ أوْ الزَّرعِ[٦] على الْبَائعِ، إلاَّ أنْ يَشْترطهُ الْبَائع على الْمُبْتَاعِ[٧].

(٢١) مالا زَكاة فيه من الثِّمار

٧٤٠- قَال مَالكٌ: إنَّ الرَّجُلَ إذا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[٨] مِنْهُ أرْبَعةَ أوْسُقٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٩).

(٢) قوله: «قال يحيى: قال مالك» ليست في م.

(٣) سقطت من م.

(٤) قوله: «والله أعلم» سقطت من م، وهي في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢١).

(٦) قوله: «الثمر أو الزرع» سقطت من م.

(٧) في م: «إلا أن يشترطها على المبتاع»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٨) يَجُد: يقطع ويُصرم، وهي بالدال المهملة وبالذال المعجمة.

مِن التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِن الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِن الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِن الْقُطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذٰلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِن التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النبيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدقةٌ»[1].

٧٤١- قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِن تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِن التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِن ذٰلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ[2].

٧٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا؛ السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذٰلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ[3].

٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ[4].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٥).

٧٤٤- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْقُطْنيّةُ هِي صِنْفٌ وَاحدٌ، مِثْلُ الْحِنْطةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ، وَإِنْ اخْتَلفتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُها. وَالْقُطْنيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبيا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبتَ مِعْرفتهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنيَّةٌ. فَإذا حَصدَ الرَّجُلُ مِن ذٰلكَ خَمْسةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النبيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِن أَصْنَافِ الْقُطْنيَّةِ كُلِّها، لَيْسَ مِن صِنْفٍ وَاحدٍ مِن الْقُطْنيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمعُ ذٰلكَ بَعْضهُ إلى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ[1].

٧٤٥- قَال مَالكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنيَّةِ وَالْحِنْطةِ، فِيمَا أُخِذَ مِن النَّبطِ. وَرَأى أَنَّ الْقُطْنيَّةَ[2] صِنْفٌ وَاحدٌ. فَأَخَذَ مِنْها الْعُشْرَ، وَأخذَ مِن الْحِنْطةِ وَالزَّبيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَال مَالكٌ: فَإِنْ قَال قَائلٌ: كَيْفَ تُجْمعُ الْقُطْنيَّةُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في الزَّكاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُها وَاحدةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْها اثْنَيْنِ بِوَاحدٍ يَدًا بِيدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِن الْحِنْطةِ اثْنَانِ بِوَاحدٍ يَدًا بِيدٍ؟ قيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمعانِ في الصَّدَقةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعافهُ في الْعَددِ مِن الْوَرِقِ يَدًا بِيدٍ[3].

٧٤٦- قَال مَالكٌ: في النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيجُذَّانِ مِنْها ثَمَانيةَ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدقةَ عَلَيْهِما فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِما مِنْها مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٩٥).

(٢) في م بعد هذا «كلها» ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٨).

ذٰلكَ، في أرْضٍ وَاحدةٍ، كَانَتِ الصَّدَقةُ على صَاحبِ الْخَمْسةِ الأوْسُقِ وَلَيْسَ على الَّذِي جَذَّ أرْبَعَةَ أوْسُقٍ أوْ أقلَّ مِنْها، صَدقةٌ[1].

٧٤٧- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْعَملُ في الشُّركاءِ كُلِّهِمْ، في كُلِّ زَرْعٍ، مِن الْحُبُوبِ كُلِّها، يُحْصدُ، أو نَخْلٍ[2] يُجذُّ، أو كَرْمٍ[3] يُقْطفُ، فَإنَّهُ إذا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِن التَّمْرِ، أوْ يَقْطفُ مِن الزَّبيبِ، خَمْسةَ أوْسُقٍ، أوْ يَحْصدُ مِن الْحنْطةِ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ، وَمَن كَانَ حَقهُ أقَلَّ مِن خَمْسةِ أوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقةَ عَلَيْهِ. وَإنَّما تَجبُ الصَّدَقةُ على مَن بَلغَ جُدَادُهُ أوْ قِطَافهُ أوْ حَصَادهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ[4].

٧٤٨- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا، أنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكاتهُ مِن هذهِ الأصْنَافِ كُلِّها، الْحِنْطةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّها، ثُمَّ أمْسكهُ صَاحبهُ بَعْدَ أنْ أدَّى صَدَقتهُ سِنينَ، ثُمَّ بَاعهُ، أنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في ثَمنهِ زَكاةٌ، حَتَّى يَحُولَ على ثَمنهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمَ بَاعهُ، إذا كَانَ أصْلُ تِلْكَ الأصْنَافِ مِن فَائدةٍ أوْ غَيْرهَا، وَلَمْ[5] يَكُنْ لِلتِّجَارةِ. وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ الطَّعامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُها الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُها سِنينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهبٍ أوْ وَرِق، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ في ثَمنِها زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ بَاعَها. فَإنْ كَانَ أصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارةِ فَعَلى صَاحِبها فِيهَا الزَّكاةُ حِينَ يَبِيعُها، إذا كَانَ قَدْ حَبَسها سَنةً، مِن يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَها

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٩).

(٢) في م: «النخل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «الكرم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٠).

(٥) في م: «وأنه لم»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

بِهِ[1] .

(٢٢) ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْب والبُقُول

٧٤٩- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أَهْلِ الْعِلمِ، أَنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِن الْفَواكِهِ كُلِّها صَدقةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبهَ ذٰلكَ وَمَا لَمْ يُشْبهُ. إذا كَانَ مِن الْفَواكِهِ[2] .

٧٥٠- قَال: وَلاَ في الْقَضْبِ وَلاَ في الْبُقُولِ كُلِّها صَدَقةٌ. وَلاَ في أَثْمَانِها إذا بِيعَتْ صَدَقةٌ، حَتَّى يَحُولَ على أَثْمَانِها الْحَوْلُ مِن يَوْمِ بَيْعِها، وَيَقْبضُ صَاحبُها ثَمَنها[3] .

(٢٣) ما جاءَ في صدقة الرَّقيق والخَيْل والعَسَل

٧٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ، وَعَن[4] عِرَاكِ بن مَالكٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٣).

(٤) سقطت الواو، أو أسقطت، من م، ووجودها في رواية يحيى منصوص عليه، وإن كان مخالفًا لرواية جماعة رواة الموطأ، قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث أيضًا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبدالله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل (وهو) مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه وكلاهما ثقة جليلٌ عالم، وعبدالله بن دينار تابع أيضًا ثقة، توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومئة، وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومئة... ومازال =

قَال: «لَيْسَ على الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ في فَرسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

٧٥٢- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ: خُذْ مِن خَيْلِنا وَرَقِيقنَا صَدقَةً. فَأبى. ثُمَّ كَتبَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَأبى عُمرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أيْضًا، فَكَتبَ إلى عُمرَ. فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ: إنْ أحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَال مَالِكٌ: مَعْنى قَوْلِهِ «وَارْدُدْها عَلَيْهِمْ» يَقولُ: على فُقَرَائهمْ[2].

٧٥٣- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن عَبدِاللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمرَ بن عَبدِالعزِيزِ إلى أبي وَهو بِمنًى: أنْ لاَ يَأْخُذَ مِن الْعَسلِ وَلاَ مِن الْخَيْلِ صَدقةً[3].

٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن عَبدِاللهِ بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَألْتُ

= العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير» (التمهيد ١٧/ ١٢٣-١٢٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٤) ومن طريقه البغوي (١٥٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٥) والجوهري (٤٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٣٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢٦ و٢٢٧، (٩١ ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٧. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩٧ حديث (١٣٣٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٨)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٦٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١١٩.

سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ عَن صَدقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقال سَعيدٌ[1] : وَهَلْ في الْخَيْلِ مِن صَدَقةٍ؟[2]

(٢٤) جزية أهل الكِتاب والمَجُوس

٧٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، قَال: بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الْجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. وَأنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أخَذهَا مِن مَجُوسِ فَارس، وَأنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ أخَذهَا مِن الْبَرْبَرِ[3] .

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٥)، والشافعي في مسنده ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٩.

(٣) رواه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٢). ورواه أبو مصعب الزهري (٧٤١) عن مالك أنه بلغه، فذكره، ليس فيه ابن شهاب. على أن ابن عبدالبر قال بعد أن ساقه بلاغًا عن ابن شهاب: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب». ثم قال: «ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، والسائب بن يزيد وُلد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر» (التمهيد ١٢/ ٦٣).

قلت: رواية عبدالرحمن بن مهدي المتصلة أخرجها الطبراني في الكبير (٦٦٦٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٦٤ و٦٥ من طريق الدارقطني من رواية الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، عنه. وقد ساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٢-١٣ وقال بعد أن عزاه للطبراني: «ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف». كذا قال الهيثمي وفي قوله نظر، إذ لا نعلم أحدًا ضعَّف الحسين بن سلمة، بل نعلم من وثقه، ومنهم: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن حبان - كما بيناه في تحرير تقريب التهذيب - فهذا إسناد أقل ما يقال عنه أنه حسن، ولكن تفرد الحسين ابن سلمة بروايته على هذا الوجه، ومخالفة أصحاب الموطآت له يشعر بغرابة هذا الإسناد عن مالك، وكأنه هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله: «تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي، لم يذكر فيه السائب غيره» (التمهيد ١٢/ ٦٤).

٧٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن جَعْفرِ بن مُحمدِ بن عَليٍّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ ذَكرَ الْمَجُوسَ، فَقال: مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنعُ في أمْرِهِمْ؟ فَقال عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ: أشْهدُ لَسَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الْكِتابِ»(١).

٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ عَن أسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ ضَربَ الْجِزْيةَ على أهْلِ الذَّهَبِ أرْبَعةَ دَنَانِيرَ، وَعلى أهْلِ الْوَرقِ أرْبَعينَ دِرْهمًا، مَعَ ذٰلكَ أرْزَاقُ الْمُسْلمينَ وَضِيافَةُ ثَلَاثةِ أيَّامٍ(٢).

٧٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ: إنَّ في الظَّهْرِ نَاقةً عَمْياءَ. فَقال عُمرُ: ادْفَعْها إلى أهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفعُونَ بِهَا. قَال، فَقُلْتُ: وَهي عَمْياءُ؟ فَقال عُمرُ: يَقْطُرُونها بِالْإبلِ. قَال فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِن الْأرْضِ؟ قَال: فَقال عُمرُ: أمِن نَعمِ الْجِزْيةِ هِي أمْ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِن نَعمِ الْجِزْيةِ. فَقال عُمرُ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٣).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضًا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف» (التمهيد ٢/ ١١٤). قلت: لكن حديث أخذ الجزية من مجوس هجر ثابت من حديث عبدالرحمن بن عوف إذ أخرجه البخاري ٤/ ١١٧ (٣١٥٧). وانظر الترمذي (١٥٨٦) وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٣)، وعبدالأعلى بن مُسهر الغساني عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠).

أَرَدْتُمْ، وَاللهِ، أَكْلَها. فَقُلْتُ: إنَّ عَلَيْها وَسْمَ نَعَمٍ[1] الْجِزْيةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمرُ فَنُحِرتْ. وَكانَ عِنْدهُ صِحافٌ تِسْعٌ. فَلاَ تَكُونُ فَاكِهةٌ وَلاَ طُرَيْفةٌ إلاَّ جَعلَ مِنْها في تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعثَ بِها إلى أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعثُ بِهِ إلى حَفْصةَ ابْنَتِهِ، مِن آخِرِ ذٰلكَ. فَإنْ كَانَ فيهِ نُقْصانٌ. كَانَ في حَظِّ حَفْصةَ. قَال: فَجعلَ في تِلْكَ الصِّحافِ مِن لَحْمِ تِلْكَ الْجزُورِ. فَبعثَ بِهِ إلى أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِي مِن لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورَ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ[2].

٧٥٩- قَال مَالكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعمُ مِن أَهْلِ الْجِزْيةِ إلاَّ في جِزْيَتِهِمْ[3].

٧٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَتبَ إلى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضعُوا الْجِزْيةَ عَمَّنْ أَسْلمَ مِن أَهْلِ الْجِزْيةِ حِينَ يُسْلِمُونَ[4].

٧٦١- قَال مَالكٌ: مَضتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيةَ على نِساءِ أَهْلِ الْكِتابِ، وَلاَ على صِبْيانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيةَ لاَ تُؤْخَذُ إلاَّ مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُمَ[5].

٧٦٢- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ على الْمَجُوسِ في نَخِيلِهِمْ، وَلاَ كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدقةٌ؛ لأَنَّ الصَّدقةَ إنَّما وُضِعَتْ على الْمُسْلمينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَردًّا على فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ

(١) سقطت من م.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٩).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٤).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٥).

الْجِزْيَةُ على أهْلِ الْكِتَابِ صَغارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِم الَّذِي[1] صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ، في شَيْءٍ مِن أمْوَالِهِمْ. إلاَّ أنْ يَتَّجِرُوا في بِلاَدِ الْمُسْلِمينَ، وَيَخْتلفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِن التِّجَاراتِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُمْ، إنَّما وُضِعتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالحُوا عَلَيْهَا، على أنْ يُقَرُّوا بِبلاَدِهِمْ، وَيُقاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمنْ خَرجَ مِنْهُمْ مِن بِلاَدِهِ إلى غَيْرِها يَتْجُروا إلَيْها، فَعلَيْهِ الْعُشْرُ مَن تَجرَ مِنْهُمْ مِن أهْلِ مِصْرَ إلى الشَّامِ، وَمِن أهْلِ الشَّامِ إلى الْعِرَاقِ، وَمِن أهْلِ الْعِرَاقِ إلى الْمَدِينةِ، أو إلى[2] الْيَمنِ، أوْ مَا أشْبَهَ هذا مِن الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلاَ صَدقَةَ على أهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ في شَيْءٍ مِن مَواشِيهِمْ[3] وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ مَضتْ بِذٰلكَ السُّنَّةُ. وَيُقرُّونَ على دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ على مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإنْ اخْتَلفُوا في الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إلى[4] بِلاَدِ الْمُسْلِمينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّما اخْتَلفُوا الْعُشْرُ؛ لأنَّ ذٰلكَ لَيْسَ مِمَّا صَالحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وهذا الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدنَا[5].

(٢٥) عُشور أهل الذِّمة

٧٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بن عَبدالله، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِن النَّبَطِ من الحِنْطَةِ

(١) في م: «الذين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) في م: «من أموالهم ولا من مواشيهم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وكذلك هي ليست في رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «في»، وما هنا من النسخ، وهو كذلك في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٦).

وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِن الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ[1].

٧٦٤- وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائِبِ بن يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَال: كُنْتُ غُلامًا عَامِلاً مَعَ عَبدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، على سُوقِ الْمَدِينَةِ، في زَمَانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِن النَّبَطِ الْعُشْرَ[2].

٧٦٥- وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ: على أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقال ابن شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمرُ[3].

(٢٦) اشتراءُ الصَّدقة والعود فيها

٧٦٦- حَدَّثَنِي يحيى عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَهو يَقولُ: حَمَلْتُ على فَرسٍ عَتِيقٍ في سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُو عِنْدهُ قَدْ أَضَاعهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائعهُ بِرُخْصٍ، فَسأَلْتُ عَن ذٰلِكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدقتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٩).

في قَيْئِهِ»[1].

٧٦٧- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ؛ عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ حَملَ على فَرسٍ في سَبِيلِ اللهِ. فَأرادَ أنْ يَبْتاعهُ، فَسألَ عَن ذٰلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «لاَ تَبْتعْهُ وَلاَ تَعُدْ في صَدَقتكَ»[2].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٥) والبغوي (١٧٠٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٣)، وروح بن عبادة عند البزار (٢٦٦)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٥) والبخاري ٣/ ٢١٨ (٢٦٣٦) و٤/ ٦٤ (٢٩٧٠) والبيهقي ٤/ ١٥١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ٦٣ والبيهقي ٤/ ١٥١ والجوهري (٣٥٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٨) ومن طريقه النسائي ٥/ ١٠٨ وفي الكبرى (٢٣٩٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٤٠ ومسلم ٥/ ٦٣، ويحيى ابن قزعة عند البخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢٣). وانظر التمهيد ٣/ ٢٥٧، والمسند الجامع ١٣/ ٥٢٦ حديث (١٠٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٤) والبغوي (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٦٤ (٢٩٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٧٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢١٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٢)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦٧٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٣. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٤٤ حديث (٧٤٨٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس، فذكر الحديث، جعله من مسند عمر. وكذلك رواه ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن. ورواه القطان وعلي بن عاصم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، كما في الموطآت. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر، كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن» (التمهيد =

٧٦٨- قَال يحيى: سُئِلَ مَالكٌ عَن رَجُلٍ تَصدَّقَ بِصَدقةٍ، فَوَجَدهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أيَشْتَريهَا؟ فَقال: تَرْكُها أحَبُّ إلَيَّ[1].

(٢٧) من تَجبُ عليه زكاة الفِطْرِ

٧٦٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ عَن غِلْمانهِ الَّذِينَ بِوَادي الْقُرَى وَبِخَيْبرَ[2].

٧٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّ أحْسنَ مَا سَمِعَ[3] فِيمَا يَجبُ على الرَّجُلِ مِن زَكاةِ الْفِطْرِ، أنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلكَ عَن كُلِّ مَن يَضْمنُ نَفَقتهُ، وَلَابُدَّ لَهُ مِن أنْ يُنْفقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَن: مُكَاتَبِه، وَمُدَبَّرِه، وَرَقِيقِهِ كُلِّهم، غَائِبهمْ وَشَاهِدهمْ، مَن كَانَ مِنْهُمْ مُسْلمًا، وَمَن كَانَ مِنْهُمْ لِتِجارةٍ أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ. وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلمًا، فَلَا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ[4].

٧٧١- قَال مَالكٌ، في الْعَبْدِ الآبقِ: إنَّ سَيِّدهُ، إنْ عَلمَ مَكانهُ، أوْ لَمْ يَعْلمْ، وَكَانَتْ غَيْبتهُ قَريبةً، وَهو تُرْجَى[5] حَياتهُ وَرَجْعتهُ، فَإنِّي أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإنْ كَانَ إبَاقهُ قَدْ طَالَ، وَيَئسَ مِنْهُ، فَلَا أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ[6].

= ١٤/ ٧٤-٧٥). وذكر الدارقطني في العلل شبيهًا من ذلك، وصوَّب رواية الموطأ (العلل ٢/ ١٥-١٧ س ٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٦١.

(٣) في م: «سمعت»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥١).

(٥) في م: «يرجو» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٣).

٧٧٢- قَال مَالكٌ: تَجبُ زَكاةُ الْفِطْرِ على أهْلِ الْبَادِيةِ، كَمَا تَجبُ على أهْلِ الْقُرَى؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[1].

(٢٨) مكيلة زكاة الفِطْر

٧٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[2].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٠١) والبغوي (١٥٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١١٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٣/ ٦٨ وأبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبدالله بن نافع الزبيري عند ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٤٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣ وابن ماجة (١٨٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٦٨ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٢٠، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٠ ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٩٩) والبيهقي ٤/ ١٦١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٦٧٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ١٦١. وقال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أيوب عن نافع (٦٧٥) ومن طريق مالك عن نافع (٦٧٦) بزيادة (من المسلمين) في متنه: «وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: من المسلمين. ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين».

قلت: هكذا قال الترمذي، وظاهره أن مالكًا قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكًا على روايته هذه:

١- عبيدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٢/ ٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٩ و١٤٥، والحاكم ١/ ٤١٠، =

٧٧٤- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عِيَاضِ بن عَبدِاللهِ بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ الْعَامِريِّ؛ أَنَّهُ سَمعَ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعامٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن أقِطٍ، أوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، وَذٰلكَ بِصَاعِ النبيِّ ﷺ(١).

= والبيهقي ٤/ ١٦٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣١٨ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجُمحي عن عبيدالله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيدالله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبدالبر (التمهيد ١٤/ ٣١٤) أن عبيدالله بن عمر لم يقل فيه «من المسلمين» عنه أحد غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي. وفي هذا نظر فقد تابع سعيدًا سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيدالله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٥- والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم. وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣١٢ فما بعد، وتعليقنا على جامع الترمذي (٦٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٦)، ومن طريقه البغوي (١٥٩٥)، وخالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٦٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٠١ و٢٠٢ ومن طريقه الجوهري (٣٦٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٧٦)، والشافعي ٩٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٩ والبيهقي ٤/ ١٦٤.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه» (التمهيد ٤/ ١٢٧).

٧٧٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يُخْرجُ في زَكاةِ الْفِطْرِ إلاَّ التَّمْرَ، إلاَّ مَرَّةً وَاحدةً فَإنَّهُ أخْرَجَ شَعِيرًا[١] .

٧٧٦- قَال مَالكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلكَ بِالْمُدِّ الأصْغَرِ مُدِّ النبيِّ ﷺ. إلاَّ الظِّهَارَ، فَإنَّ الْكَفَّارةَ فيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُو الْمُدُّ الأعْظمُ[٢] .

(٢٩) وقتُ إرسال زَكاة الفِطْر

٧٧٧- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَبْعثُ بِزَكاةِ الْفِطْرِ إلى الَّذي تُجْمعُ عِنْدهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أوْ ثَلاَثةٍ[٣] .

٧٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ رَأى أهْلَ الْعِلمِ يَسْتَحبُّونَ أنْ يُخْرجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إذا طَلعَ الْفَجْرُ مِن يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أنْ يَغْدُوا إلى الْمُصَلّى[٤] .

= قلت: كلام ابن عبدالبر صحيح، فقد رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، به، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام. . . قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وقال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح (٦٧٣). وانظر المسند الجامع ٦/ ١٩١ حديث (٣٤٥٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٠). وروي عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة من يوم الفطر. وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان (البخاري ٢/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٠) وغيرهما، وقال الترمذي عقيبه: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة» =

٧٧٩- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى[١]، أنْ يُؤَدُّوا[٢] قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِن يَوْمِ الْفِطْرِ أوْ[٣] بَعْدهُ[٤].

(٣٠) من لا تَجِب عليه زكاةُ الْفِطر

٧٨٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الرَّجُلِ في عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ في أجِيرِهِ، وَلاَ في رَقِيقِ امْرَأتِهِ، زَكاةٌ. إلاَّ مَن كَانَ مِنْهُمْ يَخْدمهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةٌ في أحدٍ مِن رَقِيقِهِ الْكافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجارةٍ كَانُوا، أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ[٥].

= (٢/٥٦ من طبعتنا).

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «تؤدَّى»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٣) في م: «و» وما أثبتناه من النسخ المذكورة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٤).